

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف- ميلة

معهد الحقوق، قسم الحقوق.

السنة الأولى ماستر، تخصص قانون اداري.

السنة الجامعية: 2024-2025

الاسم واللقب: /

الفوج: /

رقم التسجيل: /

زمن الامتحان: 1 ساعة و30 دقيقة

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول في مادة منهجية البحث العلمي 1

السؤال الأول: اليك الترتيب العشوائي لبيانات المرجع التالي:

- Dalloz , DAVO Hélène, 2010 , Droit de la consommation, P 54, Paris ,2 ème édition.

1/ رتب البيانات السابقة ترتيبا صحيحا مفترضا أن استخدامه لأول مرة في البحث:

-DAVO Hélène. **Droit de la consommation**, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2010, P 54

2/ همش هذا المرجع على فرض أنه استخدم للمرة الثانية بصفة غير متتالية، مع الاحتفاظ برقم نفس الصفحة:

-DAVO Hélène, **op.cit**, p54

3/ همش هذا المرجع على فرض أنه استخدم للمرة الثانية بصفة متتالية وفي نفس الصفحة، مع الاحتفاظ برقم نفس صفحة المرجع:

- **Ibidem**

4/ همش هذا المرجع على فرض أنه استخدم للمرة الثانية بصفة متتالية وفي نفس الصفحة، لكن من خلال استعمال الصفحتين:

20 و21 من المرجع:

- **Ibid**, pp 20-21

5 / همش هذا المرجع على فرض أنه استخدم للمرة الثانية بصفة غير متتالية، وكان لكتابه مرجع آخر مستخدم في البحث، مع الاحتفاظ

بنفس رقم الصفحة. 54

-DAVO Hélène, **Droit de la consommation**, **op.cit**, p54

السؤال الثاني: تعد مرحلة اختيار موضوع البحث أولى خطوات اعداد البحث العلمي، ومن أصعبها، لذا ينبغي على الباحث تجنب

اختيار بعض المواضيع، وضح ذلك؟

لذا على الباحث تجنب اختيار المواضيع التالية:

المواضيع التي يشتد حولها الخلاف، لأنه من الصعب أن يكون الباحث موضوعيا، في الوقت الذي تكون فيه الحقائق والوقائع

مختلفا فيها، لان البحث ليس مجرد عرض آراء المخالفين والمؤيدين فقط.

المواضيع المعقدة التي تحتاج الى تقنية عالية، لأنها ستكون صعبة على الباحث المبتدئ.

المواضيع التي يصعب الحصول على مادتها العلمية.

المواضيع الواسعة جدا، لأن الباحث سيعاني كثيرا من المتاعب، لذا يجب عليه منذ البداية حصر موضوعه.

المواضيع الضيقة والقصيرة جدا، والتي لا تتحمل لضيقها تأليف رسالة علمية، كالماجستير أو الدكتوراه...

المواضيع الغامضة التي يصعب على الباحث تصنيف المعلومات التي تندرج تحتها، مما يصعب على الباحث الخروج برؤية وتصور

واضح حول الموضوع.

السؤال الثالث: حدد القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، الإجراءات المتعلقة بالإخطار عن السرقات العلمية، وكذا العقوبات المقترنة بها، وذلك في حالة ارتكاب سرقة علمية من طرف الطالب. وضح ذلك بدقة مع التأسيس القانوني؟ نص القرار أعلاه على اجراءات النظر في الاخطار بالسرقة العلمية الخاصة بالطالب من المادة 8 الى المادة 17 منه، والتي سيتم توضيحها كما يلي:

- ٥٢ يبلغ كل اخطار من أي شخص كان بوقوع سرقة علمية، كما هي محددة في المادة 3 من القرار، والتي ترتكب من طرف الطالب، بتقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والادلة المادية المثبتة، يسلم الى مسؤول وحدة التعليم والبحث.
- ٥٢ يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث التقرير المذكور أعلاه، فوراً الى لجنة الآداب والاخلاقيات للمؤسسة من أجل اجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنه.
- ٥٢ تقدم لجنة الآداب والاخلاقيات للمؤسسة تقريرها النهائي، لمسؤول وحدة التعليم والبحث، بعد اجراء التحقيقات والتحريات اللازمة، في أجل لا يتعدى 30 يوماً. ابتداء من تاريخ اخطارها بالواقعة.
- ٥٢ عندما يتضمن تقرير لجنة الآداب والاخلاقيات للمؤسسة ثبوت السرقة العلمية، يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث الملف على مجلس تأديب الوحدة.
- ٥٢ يعلم مسؤول وحدة التعليم والبحث الطالب المتهم بالسرقة العلمية، كتابياً بالوقائع المنسوبة اليه والادلة المادية الثبوتية، مرفقاً بمقرر الاحالة على المجلس التأديبي، وتاريخ ومكان انعقاده خلال الأجل المنصوص عليها، في التنظيم الساري المفعول.
- ٥٢ يجتمع مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث، في الأجل المنصوص عليها، في التنظيم المعمول به للفصل في الوقائع، المعروضة عليه.
- ٥٢ يجتمع أعضاء مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والاخلاقيات للمؤسسة، الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة للطالب، والادلة التي سمحت للتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية. تم يستمع للطالب المتهم من أجل تقديم دفاعه.
- ٥٢ يجب على الطالب المتهم الذي يحال على مجلس التأديب المثل شخصياً، ماعدا في حالة القوة القاهرة يمكن للطالب المتهم احضار أي شخص لمرافقته للدفاع عن نفسه. ولهذا الغرض يتعين عليه اخطار مسؤول وحدة التعليم والبحث كتابياً، بأسماء الاشخاص الذين يرافقونه للدفاع عن نفسه، قبل انعقاد مجلس التأديب، بثلاث أيام على الأقل.
- ٥٢ إذا تعذر حضور الطالب المتهم لأسباب مبررة يمكن أن يلتمس كتابياً لمسؤول وحدة التعليم والبحث تمثيله، من قبل مدافعه، وأن يقدم ملاحظاته ودفعه كتابياً، قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاث أيام.
- ٥٢ يتعين على مجلس التأديب ان يسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطالب المتهم كما هي محددة في تقرير لجنة الآداب والاخلاقيات للمؤسسة اضافة الملاحظات الطالب المتهم وتبريراته.
- ٥٢ يفصل مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الوقائع المنسوبة للطالب المتهم، خلال الأجل المحددة في التنظيم المعمول به.
- ٥٢ يمكن للطالب الطعن في القرار الذي يتخذه مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث، أمام مجلس تأديب المؤسسة، طبقاً لأحكام القرار رقم 371 المؤرخ في 11 يونيو 2014 المتضمن احداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي، ويحدد تشكيلها وسيورها.
- ٥٢ 2- العقوبات المقررة: نصت المادة 27 من القرار رقم 1082 على ماييلي: ".....كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار، وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه، قبل وبعد مناقشتها، يعرض صاحبه الى ابطال المناقشة، وسحب اللقب الحائز عليه".
- ٥٢ نصت المادة 29 من القرار نفسه، على توقف جميع المتابعات التأديبية ضد كل شخص لعدم كفاية الادلة أو بسبب وقائع غير واردة في نص المادة 3 من القرار.
- ٥٢ كما يمكن لكل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابه طبقاً لأحكام الامر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وذلك حسب ما جاء في نص المادة 30 من القرار رقم 1082.
- ٥٢ بالتوفيق للجميع. د/ بوعزة نضيرة.